

قرار رقم 507

يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

ملحق تعديلي للقرار رقم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و 101 و 236 منه، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر الخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحميته؛
- المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المسقري بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجبات المسحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 19/2018 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالحة للشرب والطهير السائل والإنارة العمومية؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 189/2017 خلال الدورة العادلة لشهر أكتوبر 2017، والتي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بثة المتعلقة بمارسة محام موكلة وتنبئ التدبير المفوض لصالح النظافة المستخدم في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 27/2019 خلال الدورة العادلة لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بثة المتعلقة بمارسة محام محاربة الحيوانات والقوارض والمحشرات المستخدم في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادلة لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 17 مايو 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق الازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسام العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كييات تفعيل مساطر التدبير الاداري المتعلقة بإيداع دراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المورخة في 24 شتنبر 2021؛
- وإلى حين تعيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول: يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد يوسف الرخيص رئيس مجلس مقاطعة الحي الحمدي صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشعسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأرقة التي لا تتجاوز عرضها عشرون مترا، باستثناء الشوارع والأرقة المفتوحة حاليا ومستحلا بعدادات الوقوف؛
- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشعسي).

الفصل الثاني: تبقى باقى بنود القرار رقم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث: يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالرقم المسند وفق المذوج المعهود من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في:

امضاء

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



الدار البيضاء
المملكة المغربية
وزارة السياحة
ممثلة في
جماعات الترابية
الدار البيضاء

امضاء: نبيلة أرميلي